

العهد المحمدية

- روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه مرفوعا : [] صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل [] . وكلما كثر فهو أحب إلى الله تعالى .

قلت : ومن هنا واطب أهل الله تعالى على الصلاة في الجماعة الكبرى لكون الحق تعالى يحب صلاتنا فيها لا لعله أخرى كما أنهم يحبون عفو الله عنهم لكونه تعالى يحب العفو لا لإدخال الراحة على أنفسهم بالعافية فافهم . والله أعلم .

وروى البزار والطبراني مرفوعا بإسناد لا بأس به : [] صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى وصلاة أربعة جماعة أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من مائة تترى [] . والله أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن نصلي مع الجماعة العظمى دون الصغرى ولا نقتنع بالصغرى ونترك الكبرى إلا لعذر شرعي ومتى خالفنا ذلك استغفرنا الله تعالى من تركنا فعل ما هو الأحب إليه فاعلم أنه ينبغي أن يكون الباعث لنا على صلاة الجماعة محبة الحق تعالى لها لا طلب الثواب فإذا ذلك علة تقدر عندنا في الإخلاص وما ساق الله تعالى أحدا من عباده إلا خير بالثواب الأخرى إلا لعلمه تعالى بأن ذلك الأحد ليس من أهل الإخلاص لكونه يعبد الله على علة وحرف ولو أنه وصل إلى مقام الإخلاص لم يحتج إلى ذكر ثواب بل كان يبار لفعل ذلك امتثالا لأمر الله تعالى ولا يتوقف على معرفة الثواب في ذلك هذا كله حال السلوك فإذا تم سيره ورجع كشف له عن جميع ما فيه من الأجزاء ووجب عليه أن يعطي كل ذي حق حقه وهناك يرى فيه جزءا يطلب الثواب على عبادته وإن وصل إلى أعلى مراتب السلوك . ولما كان هذا الجزء يضعف حتى لا يكاد يظهر له عين ربما ظن بعضهم أنه صار يعبد الله خالصا كليا لخفاء ذلك الجزء عليه والحال أنه باق ولكن عسكر جيش العبودية قوي عليه فأفهم فإن هذا من لباب المعرفة .

وقد أوحى الله تعالى إلى داود E : [] ومن أظلم ممن عبدني لجنة أو نار ؟ لو لم أخلق لجنة أو نار ألم أكن أهلا لأن أطاع ؟ [] اه . فلكل مقام رجال .

واعلم أنه قد يكون للفقراء أعداء باطنية فربما تخلفوا عن الخروج لصلاة الجماعة فلا ينبغي لأحد المبادرة إلى الإنكار عليهم إلا بعد أن يتعرف ذلك العذر منهم فربما غلب عليهم حال قاهر منعه من الخروج والمنهي عنه إنما هو تخلف العبد عن صلاة الجماعة لشغل دنيوي أو مفضول مع قدرته على الخروج وهؤلاء لو ضرب أحدهم بسيف ما قدر على الخروج بل يرون ضرب

السيف أهون على أحدهم من خروجه من بيته أو خلوته عند غلبة الحال عليه ولا يعرف ذلك إلا من ذاقه .

وقد كان سيدي الشيخ مدين لا يخرج من بيته إلا لصلاة العصر فقط مع أن المسجد على باب داره وكذلك سيدي محمد الغمري وكذلك سيدي علي المرصفي فقيل لسيدي مدين في ذلك فقال ربما يكون الفقير في بيته في حال جمعية قلب مع الله تعالى أقوى من جمعيته معه إذا خرج اه .
فسلم يا أخي للقوم وفي القرآن العظيم : { ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم } . مع كون الصحابة إنما نادوه طلبا لإرشادهم في أمور دينهم فلولا أنه A كان في حال جمعية خاصة مع الله تعالى لكان قدم الخروج لتعليم الناس أمور دينهم وكذلك القول في كل ورثته من بعده لا ينبغي لأحد أن ينكر عليهم إذا لم يخرجوا للصلاة إلا إذا علم رجحان خروجهم على مكثهم في بيتهم فإن هناك يتعين عليهم الخروج على الفور فتنبه يا أخي لذلك فإن لكل مؤمن خطأ من مقامه A . { والله أعلم حكيم }